

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

24 DEC. 2017

القرار رقم ١٤٨ المؤرخ في
المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، لاسيما مادته 18 مكرر 2؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1438 الموافق 15 أغسطس
2017 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة
2002، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة
2015 ، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته؛

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتعلق بإجراءات
تجميد و /أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات
لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتضمن تجميد و/أو
حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس
الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجميد و/أو تحجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة
في القائمة الملحة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار
الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقاً للقرار رقم 1718 (2006)، 2371 (2017)،
2375 (2017) و 2397 (2017) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارات اللاحقة له، التي تم تحبين
قائمته في تاريخ 22 ديسمبر 2017 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة
الاستعلام المالي و تم إلهاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ 22 ديسمبر 2017 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

المادة 3. يكلف رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

24 DEC. 2017

حرر بالجزائر في

